

بحار الأنوار

[353] 5 - قال أبي: فمن أدرك جمعا فقد أدرك الحج، والقارن، والمفرد، والمتمتع متى فاته الحج أهل بعمره، وذهب حيث شاء، وقضى الحج من قابل، وعلى الامام أن يصلي الظهر يوم التروية في مسجد الخيف ويصلي يوم النفر بالمسجد الحرام. ومن أفرد الحج اعتمر إذا أمكن موسى من شعره. ولا بأس بأن تكتحل وأنت محرم ما لم يكن فيه طيب تجد ريحه وأما لزينة فلا. 6 - أبي قال: وسئل ابن عباس فقيل له: إن قوما يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه واله قد أمر بالرمل حول الكعبة؟ قال: كذبوا وصدقوا فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه واله دخل مكة في عمرة القضاء، وأهلها مشركون، وبلغهم أن أصحاب محمد صلى الله عليه واله مجهودون فقال رسول الله صلى الله عليه واله: رحم الله رجلا أراه من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله صلى الله عليه واله على ناقته، وعبد الله بن رواحة أخذ بزمامها، والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه واله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك، وكذبوا في هذا. 7 - أبي عن جدي عن أبيه قال: رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يمشي ولا يرمل. 8 - وقال أبو بصير: جعلت فداك إن أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها قال: وما هي؟ قال: أحرمت من الجحفة، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه واله أحرم من ذي الحليفة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه واله جعل ذلك وقتا وهذا وقت، أنا أحرمنا ثم ضمنا أنفسنا، إن المسلم ضمناه على الله لا يصيبه نصب ولا تلوحه شمس إلا كتب له، وما لا يعلم أكثر قال: وأنكروا عليك أنك ذبحت هديك بمكة في منزلك قال: إن مكة كلها منحرة قال: وأنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الأسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه واله فقال: إن رسول الله صلى الله عليه واله كان إذا انتهى إليه أفرج له، وإنهم